قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/383	3252/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/01هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم عمل عقد شراكة مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه بتاريخ 2020/7/1 بمبلغ 50000خمسون ألف ريال على أنه سيتم تسليمي 30٪ من الأرباح سنويا بمعدل 2000 ريال في كل شهر. تم إيداع 1000 ريال فقط في الشهر الأول ولم يتم تسليم أي مبلغ بعد ذلك وتوقفت الشركة عن دفع الأرباح طالبت أكثر من مرة بإعادة رأس المال 50000 ريال وكان ردهم (بعد الجدولة)، وللتوضيح خطأ المدعي عليه عدم إعطائي الأرباح. والضرر الذي ألحق بي 1/ عدم استلامي أي أرباح 2/ عدم حصولي على مبلغ الاستثمار 50000خمسون ألف ريال. المستندات: سند أمر + الهوية الوطنية + عقد شراكة + صحيفة الدعوى. الطلبات: 1/ إرجاع المبلغ وقدره 50000خمسون ألف ريال. 2/ فسخ عقد الشراكة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/04هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقت مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وهل كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية مع تقديم ما يثبت ذلك، والإفادة عن كيفية تسليمها للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/10/20هـ، جاء فيها ما نصّه: "أرجو مساعدتي لاسترجاع حقي من شركة (أ)، حيث تم دفع مبلغ خمسون ألف ريال نقداً لشركة (أ) التابعة للمدعى عليه على أن يكون لي 30٪ من الأرباح، ولم يتم إعطائي أي أرباح خلال هذا العام أو إرجاع المبلغ لي مع العلم طالبت باسترجاع المبلغ ولكن دون جدوى بعذر أنهم يقوموا بعمل جدولة ونتواصل معاك ولا يوجد أي رد. أرفق لكم 1/ صورة من العقد. 2/ سند القبض. 3/ سند لأمر".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى شركة (أ) التابعة للمدعى عليه بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت عقداً مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه في تاريخ 1441/11/10هـ الموافق 2020/7/1م، بقيمة خمسين ألف (50,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أموالها، وهي تطالب بإعادة أموالها؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم (0000/ل/د 2020/1) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواها.

وحيث إن تعاقد المدعية كان مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه، وحيث اشتملت صورة العقد المبرم بين المدعية والشركة على رقم السجل التجاري (- -)، وحيث تبين للّجنة أن هذا الرقم يعود لمؤسسة فردية يملكها المدعى عليه باسم شركة (أ) التابعة للمدعى عليه، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعية بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعية كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، كذلك تبين لها من سندات القبض المرافقة لصحيفة الدعوى تضمُّنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعية كان مقابل الاستثمار في عدة مشاريع، وحيث سألت الدائرة المدعية بموجب خطاب بتاريخ 1442/10/18هـ هل تم استثمار أموالها في السوق المالية السعودية؟ وتلقت الدائرة إجابة المدعية بموجب خطابها المقيد لدى اللجنة بتاريخ 1442/10/20هـ، ولم تتضمن جواباً ملاقياً لسؤال الدائرة.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الأول الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.